

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه تقدم تفسير الاعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأييد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الاعتاد بالخیل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب بن دقيق العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهز الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبیس خالد إرضادا وعدم تصرف ولا يكون وقفا باب الهبة والعمرى والرقبی الهبة بكسر الهاء مصدر وهبت وهي شرعا تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أكل ولدك نحتته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيد ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وسلم بإرجاعه ومن قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين أولادكم وقوله فلا إذن وقوله لا أشهد على جور واختلف في كيفية التسوية فقليل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي ألا سويت بينهم وعند بن حبان سوا بينهم ولحديث بن عباس سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن وقيل بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التورث وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح